

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢١٣)

فَضِيلَةُ الْجَمْعَةِ عَلَى الْبَيْتِ الْقَدِيمِ

تأليفُ الإمامِ العلامَةِ
أبي يعقوبَ، محمدَ بنِ الحسينِ بنِ محمدَ بنِ خلفِ بنِ الفراءِ الحنبلِيِّ
المتوفى ٤٥٨ هـ

تحقيق
صالح محمد عبد الفتح
خبير المخطوطات بدار الكتب المصرية

أَسْمُهُمْ بِطَبْعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنَ الْمُرِيدِينَ الشَّرِيفِينَ وَتُجِبُهُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه بأي شكلٍ من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزءٍ منه، دون الحصول على إذن خطي مسبقاً.

دار الباشاير للنشر والتوزيع

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.

أسرة الشيخ مرزي دمشقية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥

هاتف: ٩٦١١/٧.٢٨٥٧ .. فاكس: ٩٦١١/٧.٤٩٦٣ ..

email: info@dar-albashaer.com

website: www.dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-104-6



9 786144 371046

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله تعالى نحمده، ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله تعالى فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.
وبعدُ:

فهذه رسالة لإمام الحنابلة في عصره، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبليّ (ت ٤٥٨هـ) رحمه الله تعالى.

أما المؤلف

فشهرته طبقت الآفاق، وتناوله الكثيرون بالترجمة على الوجه الذي يجعل إعادتها في هذا المقام نوعاً من الإطالة التي تخلو من فائدة. وحسب القارئ الكريم أن يطلع على ما سطره أعرف الناس به، وأقربهم إليه، ابنه العلامة محمد بن أبي يعلى، حيث أفرد له الطبقة الخامسة من كتابه طبقات الحنابلة، وجعله أمة وحده لم يذكر فيها سواه امتدت عشرات الصفحات من (ص ٣٦١ - ٤٢٦)، وقد أوضح خلالها كثيراً من جوانب حياته الاجتماعية والعلمية.

أما الكتاب

فقد انتصر فيه - رحمه الله تعالى - لتفضيل ليلة الجمعة على ليلة القدر، وحشد لها ما يراه - من وجهة نظره - دليلاً صالحاً للاعتماد عليه في إثبات صحة هذا الرأي، مع ذكره لأدلة المخالفين وردّه عليها، ذاكراً في ثنايا ذلك بعض الأقوال عن علماء المذهب، ومشيراً إلى بعض المصنفات حول تلك المسألة^(١).

وقد توارت هذه الرسالة عن أعين الباحثين كثيراً، إلى أن أنعم الله عليّ باكتشاف نسخة نفيسة لها ضمن مجموع محفوظ بدار الكتب المصرية العامة - حرسها الله تعالى -، وها أنذا أقدمها للقارئ الكريم، سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن ينفع بها إنه جواد كريم. ولا يفوتني أن أتقدم بشكر خاص للشيخ الفاضل محمد ناصر العجمي، على تفضله بقبول المشاركة بهذا الجهد المتواضع في لقاء العشر الأواخر، ثم للمشايع الفضلاء الذين تفضلوا علينا بقراءة الرسالة ومقابلتها على النسخة الخطية بالجامع الحرام. فجزاهم الله عني خير الجزاء، وأجزل لهم المثوبة والعطاء.

وكتب

صالح محمد عبد الفتاح

خبير المخطوطات بدار الكتب المصرية

للتواصل:

Salehsaleh84@gmail.com

00201092372974

(١) انظر: (ص ٢٣، ٣٩، ٤٠).

إثبات نسبة الكتاب لمؤلفه

هناك دلائل عدة تدلُّ على صحة إثبات نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه رحمه الله تعالى، ومن أهمِّ هذه الدلائل ما يلي:

١ - ذكره ابنه ابن أبي يعلى ضمن مصنفاته حين ترجم له في «الطبقات» (٣/٣٨٤).

٢ - ما ذكره ناسخ النسخة - وهو من علماء الحنابلة، وسيأتي التعريف به إن شاء الله - من اطلاعه على نسخة المؤلف التي كتبها بخطه، وأخذه لتلك النسخة منها مباشرة.

وقد لخصَّ الألويسي - رحمه الله تعالى - في «روح المعاني» (٣٠/١٩٣ - ١٩٤)، مادة هذا الكتاب، لكنه لم يشر إلى الأخذ منه صراحة.



وصف النسخ الخطية المعتمدة

اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب على نسخة خطية فريدة، ضمن المجموع رقم (٨٤٧/مجاميع)، المحفوظ بدار الكتب المصرية، وتقع رسالتنا فيه بدءاً من وجه الورقة (٩٨)، وحتى وجه الورقة (١٠٢).

وقد نقلت هذه النسخة من نسخة بخطِّ مصنفها على يد أحد علماء المذهب، وهو: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد (١) الصالحي المنبجِّي (٢) الحنبليّ.

قال عنه الحافظ ابن حجر: «كان من فضلاء الحنابلة، سمع الحديث، وحفظ «المقنع»، وأفتى ودرّس، وكان يتكسّب من حانوتٍ له، على طريق السلف، مع الدّين والتّقشّف والتعبُد» (٣).

(١) كذا أثبت المترجم بخطه على غلاف نسخة خطية من كتابه «مولد رسول الله ﷺ»، وفي الإنباء مكانها (محمود)، وتبعه جلُّ من ترجم له.

(٢) بفتح الميم، وسكون النون، وكسر الباء المنقوطة بواحدة، وفي آخرها الجيم، ومَنبجج إحدى بلاد الشام. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٣٨٨/٥).

(٣) «إنباء الغمر»، لابن حجر، «وفيات» (٧٨٥هـ) (٢٨٦/١).

ووصفه ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (٢/٥٢٤ - ٥٢٥):
بـ «الشيخ الإمام العالم»، وتبعه على هذا الوصف جلٌّ من ترجم له بعدُ
كالعلمي في «المنهج الأحمد» (٥/١٤٢)، وابن العماد في
«الشذرات» (٨/٤٠٦)، وابن حميد في «السحب الوابلة»
(ص ١٠٨١).

ولمزيد من التوسع في ترجمته تراجع مقدمة تحقيقنا لكتابه «مولد
رسول الله ﷺ»، قيد النشر ضمن «سلسلة الذخائر» بمجلة الوعي
الإسلامي الكويتية.

وقد زُيِّت بعض حواشي تلك النسخة بتعليقات، أهمها ما يتعلق
بالحكم على أحاديثه صحة وضعفًا، وصاحب هذه الحواشي يوضحه
ذلك النص الوارد على طرة النسخة^(١) بقلم أحد تلامذة المصنف،
حيث قال:

«كتاب فيه فضل ليلة الجمعة على ليلة القدر، بخط شيخنا
الشيخ الإمام العلامة شمس الدّين محمد الحنبلي المنبجّي،
والفوائد التي على الهامش بخط سيدنا وشيخنا الحافظ
شمس الدّين محمد بن المحب الحنبلي بصالحية دمشق
رحمه الله تعالى».

وابن المحب هذا، لعله: محمد بن المحب عبد الله بن أحمد بن
المحب عبد الله بن أحمد، المقدسيّ، الصالحيّ، الحنبليّ،

(١) راجع نماذج النسخ الخطية.

شمس الدّين، المعروف بـ«ابن المحب الصامت». قال عنه الحافظ ابن حجر: «كان عالمًا متفننًا متقشّفًا منقطع القرين»^(١). توفي رحمه الله سنة (٧٨٩هـ)^(٢).



(١) انظر: «الدرر الكامنة» (٣/٤٦٥).

(٢) قبيل اعتماد تجارب التصحيح النهائية، تكرّم عليّ أخي الحبيب أبي جنة مصطفى الحنبليّ المصري بنسختين خلت الفهارس من ذكرهما:

١ - إحداهما محفوظة بالظاهرية ضمن المجموع رقم (٩٥٥)، وقد ذكر في الفهارس تحت عنوان: (تفضيل الفقر على الغنى وغير ذلك، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين . . .) وهو مجموع حاوٍ لمسائل عدة للقاضي رحمه الله تقع مسألتنا فيه من ق ١٧٥ - ١٧٧، وهو مجموع نفيس مقروء على ابنه العلامة محمد، في شهر رمضان من سنة (٤٧٨هـ)، وقيد القراءة بخطه، ولولا أنه ترجح لديّ أنها فرع عن الإبرازة الأولى للكتاب لجعلتها أصلاً؛ لإتقانها وقدمها. وقد زاد المؤلف في إبرازته الثانية زيادات خلت منها تلك النسخة، وانفردت بها النسخة المصرية، وقد أبت ذلك في موطنه. وقد أفادتني تلك النسخة في إيضاح بعض مواطن تصحفت على ناسخ النسخة المصرية، كانت أوقعتني في حيرة فله الحمد والمنة.

٢ - وأما النسخة الثانية، فهي من محفوظات مكتبة غازي خسرو بسراييفو، وهي فرع عن النسخة المصرية احتفظت بأخطائها وزادت عليها؛ لذا لم أَعَنَّ بذكر الفروق بينها وبين النسختين الأخرتين لكنها أفادت في ترجيح قراءة بعض الكلمات كنت في ريب منها، والله المستعان، وعليه التكلان.

بسم الله الرحمن الرحيم


الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،

وبعد :

بلغت أثناء تجارة الشيخ السيد عبد الله التميمي وحضر لجان الشيخ الفضل
والسادة (السيرة)؛ محمد بن أحمد العنبري ، ومحمد بن عبد البراني ، وأبراهيم التميمي
وصاهبه الله الكوريتاني وبنيت سيرة أوله جمال عبد السلام الطبرسي ،
وكمرو أحمد سليمان المصيري ، وفادوم كاتب السطر يتا على في مصورة
الاصول المنظرط فخر ريفيت والحمد لله رب العالمين لانه بعد حكوميم التبريتاد
(١) رمضان المبارك ١٤٣٤ رجبه لاجد الزلم بمكة المكرمة
السنة

بني

طبقة سماع الكتاب، بحضور المشايخ الفضلاء،
بخط الشيخ نظام يعقوبي، حفظهم الله تعالى


نظام يعقوبي العباسي

نماذج مصورة
عن النسخ الخطية المعتمدة

كتاب فيه فضل ليلة الجمعة على ليلة القدر
بخط سحنا السخلاماع العلامة من الدهر المحمدي المنبجي
والقوايد التي على الهاشمي بخط سبنا وسحنا الحافظ شمس الدين
لبن المصطفى الحسيني بصلحية دمشق رحمه الله تعالى

قال
غراب السراج بالقراب يوماً كما قد صحت وحكا بالعباد
تنادى بالقراب كل يوم فالذكر بالقراب له نادى
أدنى اسمه ويستكر من غراب تفرقه البزاة بكرواد
كما استخنت يوم الدين عيني واستقيت للحرارة من فوادى


صفحة عنوان النسخة الأصل، بخط أحد تلامذة الناسخ،
وفيه التنصيص على صاحب الحواشي

لا رجب بالسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التسنو ليلة القدر
 ليلة تسع وعشرين انها ليلة طلقة طيبة ليست بالباردة ولا الحارة وان
 الشمس تبعث في تلك الليلة ليس لها شعاع ومن استطاع ان يختل لها
 ويوحس وطرها الى السموات ليلز اول ما يدير عليه يخرج من كنف
 ومنها ما رآه عباد الله من الهات قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان ليلة القدر ان بها قران اول كل يوم ان يراه في تلك الليلة
 حتى الصباح وان من امارتها ان الشمس تطلع لا مشتعلا كما انها القدر
 ليلة البدر وحرمت الله على الشياطين ان يخرج معها يومئذ
 ومنها ما روي ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ليلة
 تلك الليلة يعني ليلة القدر اثنتي عشرة ساعة ومنها ما
 روي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ابانا وحنا
 غفر له ما تقدم من ذنبه ومنها ما روي عبد الله بن عباس قال
 ذقتها ليلة تسع وعشرين فاذا هو عذب واجواب
 ان بعض هذه الاديان قد تقدم ذكرها وقد اجبت عنه وبعضها
 تفيد اثبات فضيلة لها في تلك الساعة ولست اجمع من ذلك وانما
 حلفت اني فضل على غيرها ولست اريد ان اعاد ذلك والله اعلم
 واكرر صحة وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
 عليه من خط المصنف في محراب الكمال

صفحة ختام النسخة الأصل، وبها اسم الناسخ،
 ونصه على نقلها من خط المصنف

Handwritten Arabic text in a dense, cursive script, likely a manuscript page. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines, filling most of the page area. The ink is dark, and the background is light, though the image is somewhat grainy and has a high-contrast, almost black-and-white appearance. The script is characteristic of classical Arabic calligraphy, possibly from a religious or philosophical text.

ختم نسخة الظاهرية،
وتنتهي مسألتنا بالسطر الثالث عشر



طبقة سماع بخط العلامة محمد ابن القاضي أبي يعلى المصنّف
للمجموع بعمومه، ولمسألة الجمعة بخصوصها على أبي محمد
عبد الله بن جابر (ت ٤٩٣هـ) بروايته عن المصنّف

بإله سبع وحش من فلان من عذيب والبركيب المبرهن من الامانة
تتبعهم ذكرها وقد اجبتنا لهنه وبعثنا اقتيد اثلثت فضولا خطا في
قضايا ولسنا نفتح من ذلك واننا خلا فنا في فضلهما على غيرها وليس
بها ما يدل على ذلك والله تعالى اعلم ورسول الله على سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم تسليمنا كثيرا .
البروج الدين .

ختم نسخة غازي خسرو بسرايفوا

لِقَاءِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
(٢١٣)

فَضِيلَةُ يَلْتَمِزُ الْجَمْعَةَ عَلَى يَلْتَمِزُ الْقَدْرَ

تَأليفُ الإمامِ العَلامةِ
أبي يعقوبَ، محمد بنِ الحسين بنِ محمد بنِ أبي خليفَةَ بنِ الفراءِ الحنبلِي
المتوفى ٤٥٨ هـ

تحقيق
صالح محمد عبد الفتاح
خبير المخطوطات بدار الكتب المصرية

/بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقى

فصل

نقلت من خط القاضي السعيد أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء
الحنبلّي البغداديّ - تغمّده الله برحمته - قال:

مسألة

ذكر أصحابنا أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر.

وحكاه القاضي أبو عليّ^(١)، أن أبا الحسن التميمي^(٢) كان
يقول: «الليلة التي أنزل فيها القرآن هي أفضل من ليلة الجمعة،
فأمّا أمثال تلك الليلة من ليالي القدر، فليلة الجمعة أفضل
منها»^(٣).

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو عليّ الهاشمي (ت ٤٢٨هـ).

انظر: «طبقات الحنابلة» (٣/٣٣٥ - ٣٤١).

(٢) هو: عبد العزيز بن الحارث بن أسد (ت ٣٧١هـ). انظر: «طبقات الحنابلة»

(٣/٢٤٧ - ٢٤٨).

(٣) انظر: «الفروع» (٥/١٢٩).

وحكى لي أبو طاهر ابن الغُبَارِيِّ^(١)، أن أبا الحسن الخَرَزِيِّ^(٢)

كان يقول: «ليلة الجمعة أفضل»^(٣).

وحكى لي أبو القاسم المَزْرَفِيُّ^(٤)، عن أبي عبد الله بن بَطَّة، أنه

كان يقول: «ليلة الجمعة أفضل»^(٥).

وحكى لي أبو العباس^(٦) البرمَكِيُّ^(٧)، أنه وجد بخط أبيه أبي حفص^(٨):

«الدلالة على أن ليلة الجمعة أفضل قول النبي ﷺ: «الليلة الغراء»^(٩).

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد، أبو طاهر الغباري (ت ٤٣٢هـ). انظر:

«طبقات الحنابلة» (٣/٣٤٦ - ٣٤٧).

(٢) هو: أبو الحسن الخَرَزِيُّ البغداديّ. انظر: «طبقات الحنابلة» (٣/٣٠١)

وحاشية المحقق لزاماً. وقد ذكر أبو يعلى في ترجمته من «الطبقات» جملة اختيارات في المذهب منها: أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر.

(٣) انظر: «الفروع» (٥/١٢٨)، و«الإنصاف» (٧/٥٥٨).

(٤) بفتح الميم، وسكون الزاي، وفتح الراء، منسوب إلى (المَزْرَفَةَ)، قرية

كبيرة غربي بغداد، وهو: عبد السلام بن الفرّج صاحب ابن حامد (ت ٤٢٣هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (٣/٣٣٣).

(٥) انظر: «الفروع» (٥/١٢٨)، و«الإنصاف» (٧/٥٥٨).

(٦) في (الظاهرية) زيادة: «أو أبو إسحاق».

(٧) هو أحمد بن عمر بن أحمد (ت ٤٤١هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (٣/٣٥١).

(٨) هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم، صاحب «المجموع» (ت ٣٨٧هـ). انظر:

«طبقات الحنابلة» (٣/٢٧٣ - ٢٧٧).

(٩) انظر: «الفروع» (٥/١٢٩)، و«الإنصاف» (٧/٥٥٨). وبحاشية النسخة

الخطية من قول ابن المحب: «إسناده ضعيف متروك»، وسيأتي مزيد بيان

لذلك إن شاء الله تعالى.

ورأيت قوماً من أهل العلم ينكرون ذلك ويفضلون ليلة القدر عليها .

* والوجه لما ذهب إليه أصحابنا :

ما حدثنا به أبو محمد الحسن بن محمد، قال: حدثنا أبو حاتم محمد بن عبد الواحد بن زكريا الرّازي، قال: أخبرني محمد بن الحسين بن الخليل، قال: حدثنا محمد بن سما الكاتب، قال: حدثنا عتيق بن محمد، قال: حدثنا إسحاق بن بشر، قال: حدثنا مقاتل، عن الضّحّاك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يَغْفِرُ اللهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ أَجْمَعِينَ»^(١).

وهذه فضيلة لم تجئ لغيرها .

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْغَرَاءِ / وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(٢).

[ق/٩٩/و]

(١) لم أقف على من أخرجه مسنداً، وإسناد المصنف ضعيف جداً، إسحاق بن بشر هو: ابن محمد بن عبد الله، أبو حذيفة، صاحب كتاب «المبتدأ»، متروك، كذّبه غير واحد. انظر: «لسان الميزان» (٢/٤٤ ترجمة: ١٠٠٥)، وشيخه مقاتل بن سليمان البلخي كذّبوه وهجروه. قاله الحافظ في «التقريب» (٦٨٦٨)، وبحاشية النسخة من قول ابن المحب: «هذا الإسناد لا يثبت به شيء».

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٧٧٢)، من طريق عمرو بن شمر، عن محمد بن سُوقة، عن عامر الشعبي، عن ابن عباس بنحو ما ذكره المصنف. وفيه عمرو بن شمر متهم، وله ترجمة مظلمة. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/٢٦٨ - ٢٦٩)؛ لذا قال البيهقي عقب روايته: «هذا إسناد ضعيف بمرّة»، وكذا حكم عليه بالضعف في «معرفة السنن والآثار» (٤١٩/١).

والغرة من الشيء خياره، ومنه قوله: «في الجنين غرّة عبدي أو أمة».

ولأن ليلة الجمعة معلومة بعينها، وليلة القدر غير معلومة بعينها.
ولأن الليلة تابعة ليومها، وقد جاء في فضل يومها ما لم يجيء ليوم ليلة القدر:

فروى أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى يَوْمٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ»^(١).

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفْرَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ»^(٢).

(١) أخرجه تمام في «الفوائد» (رقم: ٣٥) بإسناد ضعيف، وفي معناه أحاديث تأتي من رواية أبي هريرة، وأبي لبابة.

(٢) رواه العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، واختلف عليه:
فأخرجه أحمد (٧٦٨٧)، وغيره، من طريق ابن جريج، عن العلاء، عن أبي عبد الله إسحاق بن عبد الله مولى زائدة، عن أبي هريرة به.
وأخرجه أحمد (٩٨٩٦) من طريق شعبة، والنسائي في «الكبرى». «تحفة الأشراف» (١٠/٢٢٧ - ٢٢٨ رقم ١٤٠١٩) من طريق روح ابن القاسم، وأبو يعلى (٦٤٦٨)، وابن خزيمة (١٧٢٧)، من طريق يحيى بن محمد بن قيس المدني، وابن خزيمة أيضًا (١٧٢٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٩٠) من طريق عمرو بن أبي عمرو؛ =

وَرَوَى أَبُو هَرِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ شَاهِدٌ، وَمَشْهُودٌ لَهُ يَوْمُ عَرَفَةَ»^(١).

وَرَوَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ الْأَيَّامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْئَتِهَا، وَيَبْعَثُ الْجُمُعَةَ وَهِيَ زَهْرَاءُ مُنِيرَةٌ، أَهْلُهَا مَحْفُوفٌ^(٢) بِهَا، كَالْعُرُوسِ تُهْدَى إِلَى كَرِيمِهَا، تُضِيءُ لَهُمْ، يَمْشُونَ فِي ضَوْءِهَا، أَلْوَانُهُمْ كَالثَّلْجِ، وَرِيحُهُمْ يَسْطَعُ كَالْمِسْكِ،

= جميعهم (شعبة، وروح، وعمرو، ويحيى، وإسماعيل) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه.

وما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٥٤) من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة...» - أصح ما ورد لما أراد المصنف الاستدلال له، والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي بنحوه في «شعب الإيمان» (٣٤٨٢)، من طريق سليمان بن بلال، عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن أبي هريرة به. وأخرج الطبري (٢٤/٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦) من طريق وكيع، وابن نمير، وإسحاق الرازي، عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ به، دون قوله في أوله: «سيد الأيام يوم الجمعة»، هكذا بزيادة عبد الله بن رافع بين أيوب بن خالد وأبي هريرة. ولعله سقط من طبعة كتاب «الشعب» للبيهقي، وموسى بن عبيدة، وشيخه أيوب بن خالد فيهما ضعف. انظر: «تقريب التهذيب» (٦٩٨٩، ٦١٠)، وكون يوم الجمعة هو الشاهد، ويوم عرفة هو المشهود. قاله جماعة من السلف، انظر أقوالهم عند الطبري في «تفسيره» (٢٤/٢٦٤ - ٢٦٦).

(٢) في الظاهرية: «محفين».

يَخُوضُونَ فِي جِبَالِ الْكَافُورِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ الثَّقَلَانِ، مَا يَطْرِفُونَ تَعَجُّبًا
حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ»^(١).

وروى أبو لبابة عن^(٢) المنذر، أن رسول الله ﷺ قال: «يَوْمُ
الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَهُ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ - عز وجل - مِنْ
الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى»^(٣).

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٧٣٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٥٧)، والحاكم (٢٧٧/١) من طريق أبي مُعَيْدٍ - وفي بعض الطرق: أبو معبد بالباء الموحدة، انظر: هامش «العلل لابن أبي حاتم» (٥٦٤/٢) - وهو: حفص بن غيلان، عن طاووس، عن أبي موسى الأشعريّ به. وقد أعلّاه أبو حاتم - رحمه الله - كما في «العلل» (٥٦٣/٢ - ٥٦٥ رقم ٥٩٤) بالانقطاع بين أبي مُعَيْدٍ وطاووس - بعدما ساقه ابن أبي حاتم أولاً من رواية عبيدة بن حسان عن طاووس - فقال: «روى هذا الحديث أبو مُعَيْدٍ، عن طاووس، عن أبي موسى، وكلاهما مرسل؛ لأن أبا مُعَيْدٍ لم يدرك طاووساً، وعبيدة بن حسان لم يدرك طاووساً، وهذا الحديث من حديث محمد بن سعيد الشامي، وهو متروك الحديث». وقال ابن خزيمة عنه: «إن صح الخبر فإنّ في النفس من هذا الإسناد».

(٢) عليها بالأصل ضبة، وكتب قبالتها بالحاشية: «صوابه: عن أبي لبابة بن عبد المنذر»، وقد وردت على الصواب في الظاهرية.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥٤٨)، وابن ماجه (١٠٨٤)، وغيرهما، وهو ضعيف؛ لتفرد عبد الله بن محمد بن عقيل به، مع الاضطراب في إسناده ومنتنه، وللمزيد حول تتبع أسانيده تراجع «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - (٣٧٢٦).

وروى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ اِكْتَسَبَ الذُّنُوبَ بِعَدَدِ الشَّجَرِ وَوَرَقِهَا، ثُمَّ شَهِدَ الْجُمُعَةَ لَغَلَبَ (١) حَقُّ الْجُمُعَةِ عَلَى ذُنُوبِهِ» (٢).

وروى ابن أبي داود في «سننه»، بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ سَاعَةٌ مَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» (٣).

[ن ٩٩/ط]

وذهب المخالف إلى أشياء / منها:

قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

* والجواب: أن هذه الآية وردت على سبب.

فأخبرنا أبو الحسين محمد بن علي بن مَخْلَد قراءة عليه، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن مَسْعَدَةَ الْفَزَارِيِّ، قال: حدثنا إبراهيم بن الحسين، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا الزُّنْجِيّ، قال: حدثنا ابن أبي نَجِيح، قال: «بلغني أنه كان في بني إسرائيل رجل لبس السلاح ألف شهر في سبيل الله لم يضعه عنه، فذكر ذلك رسولُ الله ﷺ لأصحابه، فتعجَّبوا من قوله، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، يعني: خيرٌ لكم من تلك

(١) في الظاهرية: «يَغْلِبُ».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والخيرية المذكورة ثابتة عند مسلم (٨٥٤) من

حديث الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الألف شهر التي لبس ذلك الرجل فيها السلاح في سبيل الله، فلم يضعه عنه»^(١).

وإذا كان سبب نزولها^(٢) هذا الوجه، امتنع أن يكون القصد بها فضلها على غيرها من ليلة الجمعة.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾، ليس فيها جمعة، كما أن تقديرها عندهم: هي خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

أخبرنا أبو الحسين قال: أخبرنا أبو^(٣) عبد الله بن جعفر بن خشيش، قال: حدثنا الحسين^(٤) بن أبي الربيع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا^(٥) معمر، عن قتادة في قوله: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، فقال: «ألف شهر ليس فيها ليلة القدر»^(٦).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» (٣٠٦/٤)، من طريق سعيد بن يحيى الأموي، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، قال: «بلغني...». فذكره من قول مجاهد، وكلاهما مرسل.

(٢) في الظاهرية زيادة: «على».

(٣) كذا في الأصل، وفي الظاهرية: «عبد الله»، وهو الصواب.

(٤) كذا في الأصل وفرعه، وفي الظاهرية: «الحسن»، وهو الصواب.

(٥) في الظاهرية: «عن».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣٨٦/٢) عن معمر به، ومن طريقه «ابن جرير الطبري» (٥٤٦/٢٤).

فإن قيل: لا يصح هذا التأويل؛ لأن الشهور لم تخل فيما مضى وفيما يأتي من ليلة الجمعة، وقد كانت خالية من ليلة القدر؛ لأنها حَدَّثَتْ بحدوث شهر رمضان.

قيل: لا فرق بينهما، وذلك أن مثل الليلة التي أنزل فيها القرآن^(١)، لم تخل فيما سلف، ولكن فضل هذه الليلة حدث بحدوث الإسلام، وكذلك فضل يوم الجمعة وليلته، لم تزل فيما سلف، وفضيلتها حدثت بحدوث الإسلام.

واحتج أيضًا بقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]، وأنه^(٢) قيل: إنها ليلة القدر.

والجواب: أنه قد قيل أنها ليلة النصف من شعبان^(٣)، على أن أكثر ما في هذا / أن لها فضيلة في نفسها، ونحن لا ننكر ذلك، وخلافنا في [١٠٠/١] ما في فضيلتها على غيرها، وليس في الآية دلالة على ذلك.

وهكذا الجواب عن جميع ما رُوِيَ من الأخبار في فضلها، أن ذلك يدل على فضلها في نفسها، وليس فيه دلالة على فضلها على غيرها.

(١) في الظاهرية زيادة: «لم يخل فيها»، ولعلها ما زاده الناسخ.

(٢) في الظاهرية زيادة: «قد».

(٣) انظر: «جامع البيان» لابن جرير الطبري (٥/٢١ - ١٠)، ورجح - رحمه الله - أن الصواب قول من قال أنها ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان. وهو الأولى بالقبول، والله أعلم.

* وقد رُوِيَ فِي فَضْلِهَا أَخْبَارٌ :

فَرَوَى عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ جَمْلَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَحْدُثَ مِنْهُ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ»^(١).

وَرَوَى أَبُو الْجَوْزَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ»^(٢).

وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ بَنِ أَبِي لَبَابَةَ قَالَ: «ذُقْتُ مَاءَ الْبَحْرِ لَيْلَةَ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا هُوَ عَذْبٌ»^(٣).

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٨١٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٥٣٦)، وَابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ (٥٤٢/٢٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدَ - عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ «ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ» (٣١٧/١) رَقْمَ (١٦٨٣)، وَ«ابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ» (٢٤٦/٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ): (٢٧٧٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٧٣/٥) رَقْمَ (٣٤١٦)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠١)، وَمُسْلِمٌ (٧٦٠).

وروى ابن عباس، عن النبي ﷺ - قال: «ليلة القدر خير من ألف شهر»، يعني: من عبادة ألف شهر بصيام نهارها، وقيام^(١) ليلها، ليس في تلك الشهور مثلها، فمن تعبد في تلك^(٢)، فقد فاز بعبادة ألف شهر^(٣).

وروى أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان ليلة القدر، هبط جبريل في كسبة من الملائكة، له جناحان أخضران منظومان بالدرّ والياقوت، لا يلبسهما^(٤) جبريل في كل سنة إلا ليلة واحدة، وذلك قوله تعالى: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ [مِنْ كُلِّ أَمْرٍ] سَلَامٌ﴾^(٥)... ﴿[القدر: ٤، ٥]، وأما^(٦) الملائكة فهم تحت سدرة المنتهى، وأما الروح فهو جبريل^(٧)».

وروى معمر، عن قتادة في قوله: ﴿مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ قال: «يُقْضَى^(٨) ما يكون في السنة إلى مثلها^(٩)».

-
- (١) في الظاهرية: «وقيام».
 - (٢) في الظاهرية زيادة: «الليلة».
 - (٣) لم أفق عليه.
 - (٤) في الظاهرية: «ينشرهما».
 - (٥) ما بين المعكوفين ليس في الظاهرية.
 - (٦) في الظاهرية: «أما»، بدون واو.
 - (٧) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/٢٧٦ رقم ٣٤٢١)، وغيره، ضمن حديث طويل، بأسانيد ضعيفة. انظر: «كنز العمال» (٢٣٧١٠).
 - (٨) في الظاهرية زيادة: «فيها».
 - (٩) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/٢٠٥، ٣٨٦)، و«ابن جرير الطبري» (٥٢٧/٢٤).

وروى الأعمش، عن مجاهد: ﴿سَلَّمْهُيَ حَتَّى مَطَّلَعَ الْفَجْرَ﴾ [القدر: ٥]
ق١٠٠/١٥ / قال: «ليلةٌ سالمَةٌ لا يحدث فيها حذفٌ، ولا يُرسل فيها
شيطان»^(١).

والجواب: أن هذه الأخبار تدلُّ على فضلها في نفسها، فأما أن
تدلُّ على فضلها على غيرها فلا.

وقد قابلها مثلها من الأخبار في فضل الجمعة، وهو:

ما روى ابنُ عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَقَاهُ اللَّهُ فَتَانِي الْقَبْرِ»^(٢).

(١) أخرج البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/٢٨٠ رقم ٣٤٢٥) بإسناد صحيح،
من طريق سعيد بن منصور، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش،
عن مجاهد في قوله: ﴿سَلَّمْهُيَ﴾ قال: «سالمَةٌ، لا يستطيع الشيطان أن
يعمل فيها سوءًا، أو يعمل فيها أذى».

(٢) عزاه في كنز العمال (٢١٠٨٣) إلى الشيرازي في «الألقاب» بنحوه.
وقد علق عليه ابن المحب بهامش النسخة الخطية، فقال: «إنما
هو عبد الله بن عمرو بن العاص [رواية] أبي قبيلٍ عنه، على أنه قد روي
بمعناه بإسنادٍ ساقط عن ابن عمر».

وقد ورد في فضل من مات يوم الجمعة أحاديث من رواية عبد الله بن
عمرو بن العاص، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، ولا يصح منها
شيء.

أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

فأخرجه أحمد (٦٦٤٦، ٧٠٥٠)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب»
(٣٢٣)، والدارقطني في «الغرائب والأفراد» كما في أطرافه (٣٦٣٧) من =

.....

= طريق معاوية بن سعيد التَّجِيبِيّ، عن أبي قَبِيل، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من مات في يوم الجمعة - أو ليلة الجمعة - وُقِيَ فتنة القبر».

قال الدارقطني: «تفرَّد به معاوية بن سعيد، عن أبي قَبِيل».

ومعاوية بن سعيد التجيبي ذكره البخاري في «تاريخه» (٣٣٤/٧)، رقم (١٤٤١)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٨٤/٨)، رقم (١٧٥٥)، وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٦٦/٩) وقال: «من أهل مصر يروي المقاطيع»؛ ولذا قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٦٧٥٧): «مقبول». فمثل هذا لا يحتمل تفرُّده.

وأخرج الإمام أحمد (٦٥٨٢)، والترمذي (١٠٧٤) من طريق هشام بن سعد، عن سعيد ابن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة - أو ليلة الجمعة - إلَّا وقاه الله فتنة القبر».

وهذا إسناد ضعيف أيضًا، فإنَّ ربيعة بن سيف لم يسمع من ابن عمرو؛ لذا قال الترمذي عقب روايته: «هذا حديث غريب». قال: «وهذا حديث ليس إسناده بمتصل؛ ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعًا من عبد الله بن عمرو». ومع انقطاعه، فربيعة بن سيف ضعيف الحفظ في حديثه مناكير، كما يظهر من ترجمة الحافظ له في «تهذيب التهذيب» (٥٩٧/١).

وأما حديث أنس بن مالك:

فأخرجه أبو يعلى (٤١١٣)، من طريق عبد الله بن جعفر، عن واقد بن سلامة، عن يزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات يوم الجمعة، وُقِيَ عذاب القبر».

ورَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ، إِلَّا وَيَنْظُرُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى خَلْقِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَغْفِرُ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(١).

وروى جابرٌ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ - أُجِبَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ»^(٢).

ورَوَى أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ جُمُعَةٍ وَلَا لَيْلَةٍ

= وإسناده ضعيف جداً لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، وتلميذه واقد - ويقال: وافد بالفاء - بن سلامة، والراوي عنه عبد الله بن جعفر. انظر: تقريب التهذيب (٧٦٨٣)، و(٣٢٥٥)، ولسان الميزان (٦/٢١٥) رقم (٨٣٢٧).

وأما حديث جابر: فضعيف جداً، ويأتي الكلام عنه. وقال الشيخ سعد الحميد - حفظه الله -: «وللحديث طرق أخرى مراسيل وفيها مجاهيل، لا يعتضد بشيء منها، والله أعلم»، وهو كما قال. ولمزيد من التوسع انظر مقالة مفيدة للشيخ سعد الحميد على الموقع التالي:

<http://www.islamtoday.net>

فقد أجاد وأفاد حفظه الله تعالى.

(١) لم أفق عليه.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/١٥٥) بإسنادٍ تالف، فيه عمر بن موسى بن وجيه، وهو ممن يضع الحديث، كما في «لسان الميزان» (٦/١٤٨ - ١٥١) رقم (٥٦٩٨).

جُمُعَةٍ^(١) إِلَّا وَيَطْلُعُ^(٢) اللهُ عز وجل إلى دار الدنيا، فَيَعْتَقُ مِثِّي أَلْفِ عَتِيقٍ^(٣) مِنَ الْمُوحِدِينَ، مِمَّنْ قَدْ اسْتَوْجَبَ ذَلِكَ^(٤).

رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ غَرَاءٌ، وَيَوْمُهَا يَوْمٌ أَزْهَرُ، وَإِنَّ مَلَكَيْنِ أَحَدَهُمَا بِالْمَشْرِقِ^(٥) وَالْآخَرَ مِنَ الْمَغْرِبِ، يُنَادِيَانِ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَنِصْفَ اللَّيْلِ، وَبِالْأَسْحَارِ: هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيَتَابُ عَلَيْهِ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى؟ هَلْ مِنْ مُسْتَجِيرٍ فَيُجَارُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغِيثٍ فَيُغَاثُ»^(٦).

(١) ساقطة من الظاهرية.

(٢) في الظاهرية: «يطلع» بدون واو.

(٣) في الظاهرية زيادة: «من النار».

(٤) أخرجه الخطيب في «تاريخ مدينة السلام» (٢٥/١١ - ٢٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٦/٢) من طريق عبد الله بن أحمد بن أفلح البكري القاصّ أبو محمد، عن هلال بن العلاء، عن الخليل بن عبيد الله العبدي، عن أبيه ضمن حديث طويل.

قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع، والمنتهم به القاصّ [يعني: عبد الله بن أحمد بن أفلح]، والخليل وأبوه مجهولان»، وقال الذهبي في «الميزان» (٣٨٩/٢ - ٣٩٠) عن عبد الله بن أحمد بن أفلح القاصّ: «متهم بالكذب، وأتى بخبر باطل» يقصد هذا الخبر بعينه.

(٥) في الظاهرية: «من المشرق».

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف، لكن أخرج الإمام أحمد (٢٣٤٦)، والبخاري (٦٤٩٦) من طريق زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري، عن أنس بن مالك قال: (كان النبي ﷺ - إذا دخل رجب =

* واحتج بأن النبي ﷺ نهى أن تُخصَّصَ ليلةُ الجمعة بقيامٍ وبيومها بصيام، وحثَّ على العمل^(١) ليلةَ القدر، فقال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

* فدلَّ على أن العمل فيها أفضل من العمل في ليلة الجمعة.

* والجواب عنه:

أنَّ نهيَه عن إفرادها بالعمل لا يدل على نقصان فضلها، وفضيلة غيرها عليها، ألا ترى أنه منهيٌّ عن الصلاة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر^(٣)، وقول النبي ﷺ: «صَلَاتَانِ يَشْهَدُهُمَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا»، وكذلك نهى عن صيام العيدين وأيام التشريق، / وهما أفضل من غيرهما من الأيام.

= قال: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبارك لنا في رمضان»، وكان يقول: «ليلة الجمعة غراء ويومها أزهر». وفي إسناده زائدة بن أبي الرقاد منكر الحديث، لا سيما في روايته عن زياد النميري، انظر: «تقريب التهذيب» (١٩١٨)، و«تهذيب التهذيب» (١/٦٢٠). وشيخه زياد بن عبد الله النميري ضعيف أيضًا، كما قال الحافظ في «التقريب» (٢٠٨٧). أمَّا نزول الرب جلَّ وعلا في ثلث الليل الأخير، فتأبَّت على الشمول لكل ليلة، وتخصيصه بليلة الجمعة دون غيرها لم أقف عليه.

(١) في الظاهرية زيادة: «في».

(٢) أخرجه الشيخان، وقد تقدم تخريجه (٣٢).

(٣) في الظاهرية زيادة: «وهما أفضل من غيرهما من الأوقات؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾».

وقد قيل: إنه نهى عن إفرادها بالقيام تعظيمًا لها حتى يتقدمها^(١) قيام، كما نهى أن نستقبل الشهر باليوم واليومين تعظيمًا له. [ويحتمل أن يكون نهى أن يخص ليلتها بقيام؛ لئلا يغلب عليه النوم في يومها^(٢)؛ لأنه منتظر لصلاة الجمعة.

* ونهى عن صيام يومها لوجهين:

أحدهما: أنه يسمى عيدًا، وقد نهى عن صيام يوم العيد.

الثاني: لئلا يضعف في مقامه في الجامع^(٣).

* ونظرت فيما ألفه أحمد بن الحسين بن يعقوب بن مقسم

المقرئ^(٤)، في هذه المسألة، فقال:

● فأما السؤال الذي وقع الاختلاف فيه في ليلة الجمعة وليلة

القدر، أيهما أفضل؟

(١) كذا في النسخ الثلاث، ولعل الصواب: (لا يتقدمها).

(٢) كتب قبالتها في الحاشية: (لعله فتقضى طهارته).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من الظاهرية.

(٤) في الظاهرية: «أحمد بن محمد بن الحسن بن يعقوب بن مقسم المقرئ»،

وهو الصواب، وما في الأصل تصحيف أوقع ابن المحب في حيرة، فعلق

قبالته في الحاشية قائلاً: «المشهور أبو بكر محمد بن الحسن بن مقسم

صاحب ثعلب». ولأحمد هذا ترجمة في «تاريخ مدينة السلام» للخطيب

(٦/١١٣، رقم: ٢٥٩٧).

فذهب كل واحدٍ من أصحابنا إلى تعظيم^(١) أحدهما، قولان سائغان، بعض الأصول وكثير من دلائل العقول على صواب قول كل واحدٍ منهما، فليس يجوز لأحدٍ أن يطلق الخطأ لقائلٍ منهما.

واعتمد في تفضيلها على شيئين:

أحدهما: أن ليلة الجمعة معيّنة بالأزمنة^(٢)، ومعقولة مشهودة يشهد لها الخاص والعام من ذكرٍ وأنثى، وصغيرٍ وكبيرٍ، وبصيرٍ وضيرٍ، وتصل بركتها إلى الأحياء والأموات، وليلة القدر هي غير معيّنة، فهو حدّ قد توجد وقد لا توجد^(٣).

والثاني: أن ليلة الجمعة تتكرّر، فثوابها يزيد على ليلة واحدة، ألا ترى أن النبي ﷺ لما حُفِظَ عنه تفضيل رجلٍ معيّنٍ على رجلٍ معيّنٍ، سمّاهما وذكرهما بالفضل، ثم رجّح أحدهما على الآخر، فمات الفاضل منهما في حياته، وبقي المفضول، ثم مات، فذكر فضله ورجّحه على صاحبه، فقيل: يا رسول الله، أليس قد كنت ذكرت أن ذلك أفضل، فقال النبي ﷺ: «فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَأَيْنَ صِيَامُهُ بَعْدَ صِيَامِهِ، وَأَيْنَ صَدَقَتُهُ بَعْدَ صَدَقَتِهِ»^(٤)، وجعل يُعدّد أعمال البرّ التي زادها ثوابه وتضاعف، فقد علم أن ذلك الفضل إنما كان

(١) في الظاهرية: «تفضيل».

(٢) في الظاهرية: «الأزمنة» بدون باء.

(٣) كذا في الأصل، وفي الظاهرية: «وليلة القدر غير معيّنة؛ قد توجد، وقد لا توجد».

(٤) انظر: مسند أحمد (١٦٠٧٤).

أكثر وأزيد، وبين أن ما ورد في فضل ليلة القدر يدل على فضلها في نفسها، آخر المسألة^(١).

* ونظرت فيما خرَّجه أبو حفص بن شاهين، فذكر أشياء تدل على فضل / ليلة القدر على ليلة الجمعة، واختار ذلك:

[١٠١/ظ]

منها: أن أول ما نزل القرآن في شهر رمضان في ليلة القدر إلى السماء الدنيا، ثم نزل بعد ذلك في عشرين سنة^(٢).

رواه ابن عباس قال: «نزل القرآن جملةً في ليلة القدر إلى السماء الدنيا، فكان الله إذا أراد أن يُحدِّث منه شيئاً أحدثه»^(٣)، وهذه فضيلة لا يساويها غيرها.

ومنها: أنه فضلها، وأمر الخلق بطلبها.

رواه ابن عباس في قوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال: «ليلة القدر»^(٤).

ومنها: أن الله جعلها ليلة الحكم التي يقضي الله فيها قضاء السنة

(١) هنا انتهت النسخة الظاهرية، والسياق واضح أن باقي الكلام للمصنف، مما جعلني أرجح أن نسخة الظاهرية هي فرع عن الإبرازة الأولى للكتاب، وإن النسخة المصرية فرع عن الإبرازة الثانية، والله أعلم.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٧٩٣٥)، و«ابن جرير الطبري» (٥٤٣ - ٥٤٢/٢٣) من طريق داود - وهو: ابن أبي هند - عن عكرمة عن ابن عباس.

(٣) سبق تخريجه في (ص ٣٢).

(٤) سبق تخريجه في (ص ٣٢).

كلّها من حياةٍ وموت، رجّح وروى ذلك، عن مجاهدٍ في قوله تعالى:
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، قال: «ليلة الحكم»^(١).

ومنها: أن الله جعلها أفضل ليلة في أفضل شهر، واختار من الليلي كلها ليلة القدر، وروى ذلك عن كعبٍ أنه قال: «إن الله تعالى اختار الساعات، فاختر ساعات أوقات الصلاة، واختار الأيام، فاختر يوم الجمعة، واختار الشهور فاختر رمضان، واختار الليلي فاختر ليلة القدر»^(٢).

ومنها: أن الله تعالى لم يكشفها لأحدٍ من الأولين والآخرين، ولا التبيين والمرسلين في نوم ولا يقظة، إلا لنبيّنا - ﷺ - ، فإنه لما أنزلها عليه، وعرفه قدرها أراه إيها في منامه، وعرفه في أي ليلة تكون، فأصبح بها عالمًا، وأراد أن يخبر الناس بها؛ لسروره بها، فتلاحى بين يديه رجلان، فأنسيها، وأمر بطلبها في ليلة العشر، لا أنهم رأوها مكاشفةً أبدًا، ولكن يلتمسوا فضلها في الليلي المسماة؛ تغريبًا لها، وجعل فيها من الخير والبركة ما لم يجعل في ليلة الجمعة ولا غيرها، ولم يرها أحد بعده، ومن ادّعى رؤيتها بعد النبيّ ﷺ، فقد أبطل، ويُسأل إيش رأى؟ حتّى تتبين فضيخته.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣٨٦/٢)، وابن أبي شيبة (٨٧٨٤)، و«ابن جرير الطبري» (٥٤٤/٢٤)، وغيرهم، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد به.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٥/٦).

ومنها: ما رَوَى / أَبِي بِن كَعْبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ن ١٠٢/١] يَقُولُ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، إِنَّهَا لَيْلَةٌ طَلَقَتْ طَيْبَةً، لَيْسَتْ بِالْبَارِدَةِ وَلَا الْحَارَّةِ، وَإِنَّ الشَّمْسَ تُصْبِحُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَغْتَسِلَ لَهَا وَيُوَخَّرَ فِطْرَهَا إِلَى السَّحْرِ، ثُمَّ لِيَكُنْ أَوَّلَ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ ضِيحٌ مِنْ لَبَنٍ»^(١).

ومنها: ما رَوَاهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا»^(٢)، وَلَا يَحِلُّ النَّجْمُ^(٣) أَنْ يُرْمَى بِهِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ حَتَّى الصَّبَاحِ، وَإِنْ مِنْ أَمَارَتِهَا أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ لَا مَشْتَاعَةً^(٤)، كَأَنَّهَا الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الشَّيَاطِينِ أَنْ تَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ»^(٥).

ومنها: ما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ - يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ - أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى»^(٦).

-
- (١) لم أقف عليه .
(٢) يعني: ساطعًا .
(٣) كذا في الأصل وفرعه، ولعل الصواب (لنجم) بسقوط ألف (ال).
(٤) كذا في الأصل وفرعه، ولم أقف على هذه اللفظة وفي «المسند» (مستوية لا شعاع لها) فإنَّ صحت، فلعل هذا تفسيرها، والله أعلم .
(٥) أخرجه أحمد (٢٢٧٦٥) بنحوه، وفي إسناده مقال، ولبعضه شواهد، انظرها في تخريجه بحاشية «المسند» .
(٦) أخرجه الطيالسي (٢٦٨٨)، ومن طريقه أحمد في «المسند» (١٠٧٣٤)، وغيره، وفي إسناده أبو العوَّام عمران بن داوَر القَطَّان، وهو أقرب إلى الضعف. انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي =

ومنها: ما رَوَى أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

ومنها: ما روى عَبْدَةُ ابن أَبِي لبابة قال: «ذُقْتُ ماءَ البحرِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا هُوَ عَذْبٌ»^(٢).

* والجواب: أن بعض هذه الأدلة قد تقدم ذكرها، وقد أجبنا عنه، وبعضها تفيد إثبات فضيلة لها في نفسها، ولسنا نمنع من ذلك، وإنما خلافتنا في فضلها على غيرها، وليس فيها ما يدلُّ على ذلك، والله أعلم.

والحمد لله وحده،

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد،

وآله وصحبه وسلِّم تسليمًا كثيرًا.

علَّقها من خط مصنفها

محمد بن محمد بن محمد الحنبلي^(٣)

= (٨/٢٣٨، رقم: ١١٧٩٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣/٣١٨ - ٣١٩)،
وقد يشهد للمعنى قوله تعالى: ﴿نَزَّلْنَا الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ
أَمْرٍ﴾ [القدر: ٤].

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٢).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٣٢).

(٣) انظر التعريف به في: مقدمة التحقيق (ص ٦) عند الحديث على وصف
النسخ الخطية.

قيد القراءة والسماع في المسجد الحرام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

بلغ سماعًا بقراءة الشيخ المسند عبد الله التوم وبحضور المشايخ
الفضلاء والسادة النبلاء: محمد بن ناصر العجمي، وعمر بن سعدي
الجزائري، وإبراهيم التوم، وحماه الله الموريتاني، وبفوت يسير
في أوله: جمال عبد السلام الهجرسي، وعمرو أحمد سليمان
المصري، وخادمهم كاتب السطور يقابل في مصورة الأصل
المخطوط. فصَحَّ وثبت والحمد لله في مجلس واحد بعد عصر يوم
الثلاثاء ٢١ رمضان المبارك سنة ١٤٣٤هـ بصحن المسجد الحرام بمكة
المعظمة.

كتبه

خادم العلم والعلماء

نظام محمد صالح يعقوبي

المحتوى

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
مقدمة المعنى	٣
التعريف بالمؤلف	٣
التعريف بالكتاب	٤
إثبات نسبة الكتاب لمؤلفه	٥
وصف النسخ الخطية المعتمدة	٦
طبقة سماع الكتاب بخط الشيخ نظام يعقوبي	٩
نماذج صور من النسخ المعتمدة	١١

النص المحقق

* مطلع الكتاب	٢٣
مسألة من رأى أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر	٢٣
* ذكر الوجه في ذلك والأدلة عند من رأى ذلك	٢٥
* ذكر أدلة من قال أن ليلة القدر أفضل، والجواب عليها	٢٩
- ذكر أن ليلة القدر خير من ألف شهر والجواب عليه	٢٩
- ذكر أن ليلة القدر فيها يفرق كل أمر حكيم	٣١
- ذكر أخبار في فضل ليلة القدر	٣٢
- من فضائلها أنها سلام حتى مطلع الفجر	٣٤

- ٣٤ - الجواب عن هذه الأخبار، والمقابلة بأخبار في فضل ليلة الجمعة .
- ٣٤ ذكر أحاديث في فضل من مات في ليلة الجمعة (حاشية)
- مسألة الاحتجاج بالحث على العمل ليلة القدر والنهي عن أن
٣٨ تخصّص الجمعة بصوم نهار أو قيام ليل، والردّ على ذلك
- * ذكر ما ألفه أحمد بن الحسين المقرئ في المسألة ٣٩
- * ذكر ما خرّجه ابن شاهين في فضل ليلة القدر والجواب عليه ٤١
- * ختم الجزء ٤٤
- * قيد القراءة والسمع في المسجد الحرام ٤٥
- المحتوى ٤٧

